المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إتحاف الأحبة فيمن سأل عن الضبة

المؤلف

محمد بن أحمد بن حسن (ابن الجوهري)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

اتحاف الاحبه بالجواب عن مسائل الصنبه

لمولانا العالم العلامة
الفاضل سيدي محمد
الجوهري
الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سألني
بعض الاصحاب ضاعف الله لي ولهم الاجر
والثواب عن حكم ما يوضع على قمم آنية الورق
من الفضة فاجبته بجواز ذلك سائلا من
القادر المالك وسميته بإتحاف الاحبة
بالجواب عن مسألة الضبة فقلت
عبارة الرافعي في الشرح الكبير عند ذكر
المذهب حيث قال وههنا مباحثات
الى ان قال الخامسة قدر الضبة المجوزة
لو اتخذ منه انآء صغير كالمكحلة وظرف
الغالية هل يجوز حكى فيه وجهان للشيخ
ابي محمد احدهما نعم كما لو ضبب به غيره
والاظهر لا لانه يقع عليه اسم الاضبة فيندرج
تحت النهي وخصصوا هذا التردد بالضبة
وقياس ما سبق التسوية بين الذهب والفضة

وذكر

وذكر في التهذيب انه لو اتخذ للانآء حلقة من
فضة او سلسلة او راسا يجوز لانه منفصل
عن الانآء لا يستعمله وذلك ان تقول لا نسلم
انه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه تبعا
للاناء ثم هب انه لا يستعمله لكن في اتخاذ
الاواني من غير استعمال خلاف سبق
فليكن هذا على الخلاف ايضا ويجوز ان
يوجه التجويز بالمضبب او تجعل هذه الاشياء
كلها كالظروف الصغيرة كما سبق والله
اعلم انتهى منه بالحرف وقال في المهمات
بعد سوق معنى عبارته ما نصه واعلم
ان الحلقة والسلسلة لا وقفة في جوازهما
وقد سبقا في كلام الرافعي في اثناء الاستدلال
على المضبب واما الراس فان جماعة قد
وافقوا صاحب التهذيب على الجواز فيه
وعللوه بانه منفصل عن الاناء لا يستعمله
كذا ذكره في شرح المهذب ثم قال وينبغي

الحاقه بالمضبب في التفصيل والخلاف
وقال في الروضة قد وافق البغوي جماعة
ولا يعرف فيه خلاف قلت وقد ظهر
من تعليلهم الراس بالانفصال انه شئ
مستقبل يقطى الاناء ويزيده ايضاحا
كلام الخوارزمي في الكافي فانه قال لو اتخذ
للكوز راسا من فضة فيجوز لانه منفصل
عنه لا يستعمله وقت الشرب فعلى قياسه
لو كان الذي يوضع فيه الكوز من فضة
يحتمل ان يجوز هذه عبارته وعلى هذا
فضابط الاستعمال المحرم ان يتعلق
ببدنه كاكل منه او شرب او نحوها
وذلك مفقود في غطاء الكوز وفيما يجعل
فيه وهكذا الحرير ايضا انما يحرم منه
ما تعلق ببدنه كالجلوس عليه والجلوس
تحته لوقاية الحر والبرد وستره عن الناس
ويصير هذا نظير ما قالوه في الاعيان النجسة

الجلود

الجلود الميتة انه يحرم استعمالها فيما يتعلق
ببدنه دون غيره حتى يحرم الامتشاط بمشط
العاج ولبس الجلد النجس دون جعل الاشيا
فيه ووقع في مشط العاج كلام مهم تعرفه
قبيل صلاة العيد وحينئذ فيكون غطاء
العمامة وكيس الدراهم ونحو ذلك اولى بالجواز
من غطا الكوز وما يوضع فيه انتهى مهمات
بالحرف للعلامة الاسنوي رحمه الله تعالى
وفي معتمدات ابن العماد على المهمات ما
محصله ان راس الكوز له صورتان
ينكسر الذي يلاقي فم الشارب فيتخذه
من فضة وهذه تجوز ولو مع الكبر لانها
للحاجة الثانية ان يتخذ الكوز من
فخار او خشب ويتخذ له راسا من فضة
ويسمى حلق الكوز وفي كلام العبادي
ما يدل على ان المراد براس الكوز هذه
الصورة وما قبلها الثالثة ان يتخذ

الألوكة
www.alukah.net

للاناء غطاء ويصله بسلسلة او مسمار كغطاء
المبخرة وهذا كالصنبة الكبيرة للحاجة لان
تغطية الاناء مستحبة الرابعة ان يتخذ
له غطاء منفصلا عنه بحيث لا يصلح للاستعمال
على حدته كالمتخذ على صورة الدينار الكبير
فهذا لا توقف في جوازه لانه سبيكة
الذهب التي يغطى بها الكوز الخامسة
ان يتخذه على هيئة يمكن استعماله وحده
كالمتخذ على هيئة الطبق الصغير فهذا
لا يجوز استعماله ولا اتخاذه اذا علمت
ذلك فالمراد براس الكوز في كلام البغوي
وغيره هو المسمر فيه على هيئة غطاء الصندوق
وكالمتخذ لحق الاسنان واما المنفصل
فيسمى غطاء لا يسمى راسا فقد تبين ان
الاسنوي فهم راس الكوز على غير وجهه
وانه جعل الاستعمال المحرم ما يتعلق
بالبدن وهذا لا يجري الا على القول باباحة

الاتخاذ وانه اطلق في حرمة الامتشاط بمشط
العاج وليس كذلك وانما يحرم اذا كان هناك
رطوبة وانه اطلق في جواز جعل الاشياني
الجلد النجس ومحله عند الجفاف وانه جوز
غطاء العمامة وليس الدراهم وهو من الاغاليط
الفاحشة لان كل ما ينسب الى الانسان
له حكم ما يلبس كما صرح به الاصحاب فتنبه
خطأ ما ذكر من خمسة اوجه انتهى مع بعض
اختصار وعبارة ابن حجر في التحفة وتجويزهم
الاستنجاء بالنقد محله في قطعة لم تهيأ
لانها حينئذ لا تعد اناء ولم تطبع لانه لا احترام
لها واتخاذ الراس من النقد للاناء محله ايضا
ان لم يسم اناء بان كان صغيرة لا تصلح عرفا
لشئ مما تصلح له الانية ومع ذلك يحرم
نحو وضع شئ عليه للاكل منه مثلا كما هو
ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة
اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير الخلال

الألوكة
www.alukah.net

والمردود والاوجه كما قال بعضهم ان المدار
على امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا
بسمره فيه وعدمه او سلسله منها فكذلك
فان كان لمحض الزينة اشترط صغرها
عرفا كالصنبة فيما يظهر والحق صاحب
الكافي في احتمال له طبق الكيزان بغطاء
الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب
الكيزان وفي اباحته بعد فان فرض
عدم تسميته اناء وكانت الحرمة منوطة
بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه
واقتنائه اما وضع الكيزان عليه فاستعماله
له والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشئ
على الاناء انتهى المراد منه مع بعض اختصار
وكتب عليه العلامة الرشيدي ما نصه
قوله والاوجه كما قال بعضهم ان المدار
على امكان الانتفاع به اي المذكور في
قوله فيما مر لا يمكن وضع شئ فيه
وحاصله

وحاصله ان المراد بامكان ذلك فيه بالنظر
اليه في حد ذاته وان منع منه نحو تسمير
هكذا ظهر فليتامل انتهى ولا يخفى ان الذي
تكاد تفرح به هذه النصوص لا سيما عبارة
الشيخين اعني ابن حجر وم ر في شرحيهما
ان حلق التمتع المتصل به من قبيل الصنبة
لا محالة لانه لاصلاح خلله من صب بكثرة
ونحوه وان عطاء ان لم يصلح للانتفاع به
وحده انتفاع الاناء بان يوضع فيه شئ
لم يحرم الا ان وضع عليه شئ فيحرم ذلك
الوضع لانه اناء بالنسبة الى ذلك الشئ
وان لم يكن اناء على الاطلاق وقول م ر ان
المدار على امكان الانتفاع به وحده اي
بوضع شئ فيه لا مطلق الانتفاع والا لم يحل
عطا اصلا لان تغطية الاناء من اكبر
الانتفاعات وقد اشار الى ذلك العلامة
الرشيدي بقوله اي المذكور في قوله

الألوكة
www.alukah.net

فيما مرّ لا يملك وضع شيء فيه اذ ليس هو مطلق
الانتفاع الانتفاع كما هو ظاهر وما وقع في نسخ
الرشيدي من لفظ عليه بدل فيه يجب اصلاحه
لانه حكاية لعبارة شرح م ر وهي بغير لا يملك
والحاصل انه متى استعمله بوضع شيء عليه
حرم ذلك الاستعمال ومتى صلح لان يستعمل
استعمال الاوانية وحده بان يوضع فيه شيء
فيكون كالاوانية عرفا ولو صغيرا حرم مطلقا
سواء اتصل كغطاء الصندوق او انفصل ه
كالمالوف الآن هذا ولا يبعد ان يقال ان
ذلك الواسع بعض اجزاء المصلح بها خلل
ذلك الاناء من نحو صبة كثيرا والمتخذة
للزينة بشرطها غايته انه لم يتعرف في
البعض الاخر لمصلحة ملاء الاناء بسهولة
الا ترى انه لو تعرف كان من الصنعة لا محالة
وعلى هذا فتفصيل الرملي الماز في الواسع
الذي ليس جزءا من صنعة لا مطلقا وهذا

وجيه

وجيه جدا لو وجد نقل يعضده غير ان
اطلاقهم وعدم تقييدهم الصنعة بكونها
جزءا واحدا يشعر به فليتامل بانصاف
انتهى ونقلت من خط مولفها
حفظه الله تعالى وكتب
تحتها الكاتبه الفقير
الحقير محمد ابن
هادي الجوهري
الصغير
عفا عنه
مولاه
امين
ام

م

شبكة الألوكة
www.alukah.net